

## شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

555

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد ايتها الاخوة مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله مساءكم وكل اوقاتكم بكل خير. اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من - 00:00:02

برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لضيفنا وشيخنا معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم. وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا - 00:00:22

الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا في هذه الحلقات الطيبة المباركة ان شاء الله شيخنا يشرح كتاب تجريد الصريح حديث الجامع الصحيح ومختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله الجميع. ووصلنا مع شيخنا طبعا نحن نحن معه في كتاب الفصل في باب الوضوء قبل - 00:00:42

وما زلنا في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها حيث تفضل الشيخ بشرحه ثم ذكر اطرافه وقد وصلنا مع شيخنا الى الطرف السادس من اطراف هذا الحديث وكتتم شيخنا قد ختمت في اللقاء الماضي بكلام ابن الملقن رحمه الله تعالى. اقرأ الحديث ثم تبدأون شرحكم حفظكم الله - 00:01:02

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه للصلاه غير غسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة - 00:01:20  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما زلنا في الموضوع السادس من مواضع التخريج لحديث ميمونة من صحيح البخاري - 00:01:41

وبدأنا به ذكرنا كلام بعض الشراح كابن حجر والخطابي وابن الملقن ثم بعد ذلك يتبع الاقوال نعم لشرح الحديث ونوضح ما يحتاج الى توظيف من اقوالهم نسأل الله الاعانة والتوفيق والسداد. يقول العيني قولها وسترته - 00:02:00

زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت رأسه وقال بعضهم العيني اذا قال بعضهم يعني ابن حجر ابن حجر ينقل منه بكثرة ويفيض النقل ويطبله واذا لم اه يرد الرد عليه ما ما يشير اليه - 00:02:36

واذا اراد نقض كلامه قال بعضهم. وقال بعضهم يعني ابن حجر الواو فيه حالية وغطيته نعم مم الواو فيه حالية هذا يعني ابن حجر قال الواو حالية وغطيته والحال انها غطته. مم - 00:03:02

طال العين ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعيته الواو الواو الحال لا شك انها تدخل على الجمل لا سيما في مثل هذا الموضوع في اولها الماضي وآما المضارع - 00:03:26

قد يجرد منها اذا كان مثبتا ابن مالك يقول وذات بدء بمضارع ثبت. حوت ظميرا ومن الواو خلت. وذات بدء بمظاد قارئ ثبت غير منفي حوت ظميرا ومن الواو خلت - 00:04:02

وذات الواو بعدها انو مبتدأ له المضارع اجعلن مسندنا يعني خبر. مهم قال العين ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعيته نعم. نعم

قولها فصب على يده معطوف على مذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل - 00:04:25

فكشف رأسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح اراده كلتيهما منه فصب على يده نعم المراد من اليد الجنس. فصح اراده كلتيهما يعني اليدين. يعني فصب على يديه. نعم - 00:04:47

احيانا يأتي اللفظ في النص بالمفرد المضاف والمفرد المضاف يفيد العموم ليصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء منه شيء عاتقه مفرد مضاد يفيد العموم يعني على عاتقيه - 00:05:12

وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف ان فصب عطف على وظعت والمعنى وضعت له ماء ترعن في الفصل قال العين هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما اغسال اخر - 00:05:37

ولا يجوز تفسير صبا بمعنى شرعا صب بمعنى شرع وما المانع ان يفسر الماضي بمعنى شرع لأن الماضي يأتي ويراد منه الفراغ من الفعل وهذا هو الاصل. ولذلك قيل له ماضى - 00:06:02

ويأتي ويراد به الشروع يعني المعنى اذا ركع فاركعوا انه اذا فرغ من من الركوع يركعوا. نعم. اذا شرعت له اذا شرع فيه ويأتي ويراد به اراده الفعل يعني قبله. نعم. اراده الفعل - 00:06:24

اذا دخل احدكم الخلاء فليقل باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبيث اذا دخل والمراد اذا اراد الدخول وقد جاء في رواية اذا في الصحيح مفسرة لهذا. جميل اذا قرأت القرآن يعني اذا اردت القراءة - 00:06:44

فالملتصد ان اذا شرع او اذا اغتسل اقصد ما شرع في الفصل ما هو معناه انه اذا فرغ من الفصل لا في اثنائه وقال الكرماني قوله فصب هو معطوف على مذوف. اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل فكشف رأسه - 00:07:06

اخذه فصب على يده قال ابن حجر ولا يتبعين ما قاله. يعني الكرماني بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب. او معقبا بالصبر اب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونه ماد وقع قبل الوضع - 00:07:28

والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع وطبع الماء. هم. والأخذ فاخذ بيمينه فالأخذ هو عين الصب هنا وقبل الصب فالصب تعقب للأخذ هنا والمعنى وضعت له اباء ماء فشرع في الفصل ثم شرحت الصفة رضي الله عنها وارضاها - 00:07:50

فغسلها مرتين مرة او مرتين قال سليمان والمراد به المذكور في اصل الحديث نعم؟ نعم سليمان المراد به ابن مهران الاعمش الراوى للحديث. نعم قال حدثنا العماش وسائل ذلك ابو عوانة - 00:08:17

سائل قال سليمان هو الراوى ابو عوانة وابو عوانة صاحب المستخرج او غيره لا صاحب المستخرج المتأخر. مم. متاخر اسمه الوظاح فيلشكنى ابو عوانة الراوى. ايه. هم. اسمه الوظاح من رواد الصحاح والسنن - 00:08:46

اسمه الوظاح وبعض المفتونين لأن اسماء بعوانه مصحف في بعض الطبعات كتب الرجال الى وضاح ويريد ان يضعف حديثا صحيح البخاري صحيح على كل حال. مم. صحيح في طريقه ابو عوانة هذا - 00:09:15

واعده على اساس ان ان فلانا سئل عن ابي عوانة من الائمة قال ذاك وضعه ويريد ان يقول والضاحي ليميزه من غيره. استغل هذه الغلطة ثم وصل الى ما يريد ولن يصل ووراءه الائمة الجهابذة ولله الحمد - 00:09:42

نعود بالله من الهوى كله انتصارا لشيخ له وسائل ذلك ابو عوانة لابو عوانة الوظاح بن عبد الله الي يشك غير ابو عوانة الاصفهاني صاحب المستخرج ذاك متاخر هذا يروي عنه البخاري ومسلم - 00:10:09

والمستخرج المتأخر على صحيح مسلم. مم وفاعل اذكر سالم ابن ابي الجعد. وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مررتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك - 00:10:30

فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه. غير ذلك. هذا ايه. هم. فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم آلان سماع ابن فضيل منه متاخر - 00:10:54

لان سماع ابن فضيل منه متاخر. فكان الاعمش كان يشك مررتين او ثلاثا في رواية ابن فضيل عن الاعمش قال فصب على يديه ثلاثا. ورواية ابن فضيل متاخرة عن الاعمش عن عن من؟ عن غيره - 00:11:15

المقصود ان من لم يشك مقدم على ما شك فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر قوله ثم تمضمض وللاصيل مظمظ بغير تاء - [00:11:41](#)

قوله وغسل قدميه كذا لابي ذر وللاكثر فغسل. في رواية ابي ذر وغسل وللاكثر من الرواة رواة الصحيح فغسل بالفاء قوله فقال بيده اي اشار قال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم. نعم. نظيره. قوله ولم يردها بضم - [00:11:59](#) بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكنه جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف. يعني لم يردها فعد صحف وافسد المعنى نقىض المراد. صح. يعني لم يردها يعني رفظها - [00:12:30](#)

ولم يردها يعني اخذها فقد صح فهو افسد المعنى وقد حكى في المطالع انها رواية ابن السكن لل الصحيح قال وهي وهم وقد حكى صاحب المطالع من صاحب المطالع - [00:13:00](#)

على وزن عصفور والمطالع مطالع الانوار مختصر من مشارق الانوار للقاضي عياض الاصل المشارق. هم، والمشارق في غريب الصحيفين والموطأ ثلاث كتب وهو كتاب من انفس كتب الغريب نعم والمطالع مختصر له مختصر له. هم - [00:13:23](#) يقول الشاعر ناظم مشارق انوار تبدت بسببة ومن عجب كون المشارق بالغرب. المطالع مطالع الانوار لقي قبول لقى قبولا ونقول الشرح عنه اكثر من اصله المشارق الشرح اتهنا به وينقلون عنه - [00:13:55](#)

على كل حال القبول من الله جل وعلا ويفى المشارق هو الاصل والمطالع كتاب اختصاره متميز وهو مفيد لطالب العلم وقد حكى في المطالع انها رواية ابن السكن لم يردها - [00:14:21](#)

قال وهي وهم لا شك انها وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية ابي حمزة عن عن الاعمش - [00:14:41](#)

فناولته ثوبا فلم يأخذه. والله اعلم. وفي شرح الكرماني ولم يردها مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث خدمة الزوجات للازواج ام المؤمنين وضع الماء للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا امر معروف - [00:15:05](#)

ومستفيض في نصوص الشريعة بالمعروف كما انه يقدم لها ما تحتاجه ولا يحتجها الى احد. فالمسألة تبادل المصالح بالمعروف فلا تشق عليه في نفقتها ولا في خدمتها فيما تحتاج اليه ولا يشق عليها في خدمته خلافا لمن - [00:15:27](#)

اه يشدد في مثل هذا الباب ويقول ان العقد عقد النكاح في في مقابل المعاشرة فقط وليس عليها خدمة في مقابل ذلك انها لو مرضت لم يجب عليه علاجها ولو ماتت لم يجب عليه كفتها. هذه مشاجنة ومشاحة لا تأتي الشريعة بمثلها - [00:15:55](#)

خدمة امهات المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم. معروفة ومستفيضة وكذلك زوجات اه الصحابة وغيرهم. اسمع بنت ابي بكر تأتي من مزرعة الزبير بما يحتاج مما يحتاج اليهم بيت من المزرعة - [00:16:21](#)

على بغير هذه خدمة واي خدمة وهذا معروف مستفيض في حياة المسلمين في شتى العصور. من عصر النبوة الى عصرنا هذا والموضع السابع. نعم. من مواضع التخريج لهذا الحديث في صحيح البخاري في الكتاب نفسه كتاب الغسل - [00:16:42](#)

تحتاج ان نقول في الكتاب نفسه لماذا؟ لانه قد يخرج طرفا من اطراف هذا الحديث في اخر الصحيح. مم في باب من توظأ من الجنابة ثم غسل جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة اخرى - [00:17:05](#)

قال رحمه الله حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن قريب مولى ابن عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم. ابن عباس والعباس ابوه وام المؤمنين - [00:17:23](#)

ثلاثة فيجمع الظمير رضي الله عنه قالت وطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظوء الجنابة فاكفاً بيمنه على شماله مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم طرب يده بالارض او بالحانط مرتين او ثلاثة ثم - [00:17:43](#)

مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى وغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل يحفظ بيده قال القصلان في رشاد الساري باب من توظأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر - [00:18:03](#)

اي باقي جسده فلم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كان في رواية ابي ذر ولغيره باسقاطها منه كلمة

منه نعم باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد - [00:18:28](#)

بضم الباء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها اسقاط كلمة منه. وقال ابن حجر سقط من اواخر الترجمة لفظ منه - [00:18:58](#)

من رواية غير ابي ذر قلت هي لا توجد في المطبوع مع فتح الباري. مم مع انها هي الرواية المعتمدة عند ابن حجر. رواية ابي ذر. رواية ابي ذر. فحصل اللبس في فهم كلامه - [00:19:20](#)

فليعلم نعم هي الذي يقرأ كلام ابن حجر يطبق على النسخة المطبوعة مع فتح الباري يقع في كلامه اللبس. واشرنا مرارا ان الذي طبع البخاري مع فتح الباري اولا - [00:19:38](#)

لم يحسن في ادخال الفتح في ادخال المتن في في فتح الباري لأن ابن حجر ما ادخله ما في متن فتح الباري الاصل يبدأ في الشرح مباشره هو شرح مقتباع. مهم. ولكن الطابع اجتهد - [00:19:59](#)

نعم وادخل المتن من اجل ان تقرب الفائدة لطالب العلم لكن ليته لما تصرف ادخل المتن الموافق للشرح ما يدخل متن غير موافق للشرع اذا بهذا شيخنا الكريم اختتموا هذه الحلقة وقد انتهت دقائقها. شكرًا جزيلا لكم معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء - [00:20:18](#)

عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. كنتم معنا شارحا لهذا الكتاب وهذا السفر العظيم مختصر صحيح البخاري. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا وياكم مستمعينا الكرام في علمه وان يعلمنا وينفعنا بما علمنا وان يوفقنا وياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا - [00:20:43](#)

اشكركم احبتي المستمعين الكرام وحتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:02](#)